The Lebanese Republic
Ministry of Energy and Water
Directorate General of Oil
The Minister

٩- نيسان ٢٠٢٤ ٣٠/٢٥٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

Clarification Announcement for Public Tender No. 259/22 dated 28/03/2024–٢٠٢٤/٣/٢٨ إعلان إيضاحات مناقصة عمومية٢٥٩/٢٢ تاريخ
As per memorandum No. 4/P.P.A/2022 –٢٠٢٢/هـ.ش.ع/٤ عملاً بالمذكرة رقم
Issued by Chairman of Public Procurement Authority on 19/08/2022 -٢٠٢٢/٠٨/١٩ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ

Buyer's Name	Ministry of Energy and Water-Tripoli and Zahrani Oil Installations	وزارة الطاقة والمياه- منشآت النفط في طرابلس والزهراني	اسم الجهة الشارية
Buyer's Address	Beirut,Corniche El Nahr, Ministry of Energy and Water Building, Second Floor.	بيروت، كورنيش النهر، مبنى وزارة الطاقة والمياه، الطابق الثاني.	عنوان الجهة الشارية
Information About the Deal			معلومات عن الصفقة
Registration number	259/30 3/4/2024	٩- نيسان ٢٠٢٤ ٣٠/٢٥٩	رقم التسجيل
Title of the Deal	Invitation to participate in a public tender to transport chemicals from the Oil Facilities campus in Tripoli and Zahrani.	دعوى للاشتراك في مناقصة عمومية لترحيل مواد كيميائية من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني	عنوان الصفقة

Clarifications / الإيضاحات

1- question

Question 2 – The Foreign Bidder

*On page 5 of the tender, under the article titled "**Special Conditions**," it is written that in the case of participation by a foreign bidder, they must be part of a consortium that includes at least one Lebanese company satisfying the conditions required by the tender specifications .*

The Lebanese company participating in the JV must also possess the technical requirements, in addition to the legal ones, i.e., having performed waste transport and disposal services in the last five years. In addition to the above conditions, the foreign bidder must present a declaration from the Lebanese Ministry of Economy and Trade confirming compliance with the Anti-Israel Boycott Law for foreign companies.

Clarifications are requested on this point.

Answer

In this part, it is mentioned that the foreign bidder must adhere to one of the three conditions and **not** all the three points together.

2- question

Question 3 – Discrepancy Between Two Articles of the Tender Regarding Participation of Foreign Companies

Article 9 of the Tender specifications stipulates that the right to participate in the tender is limited to foreign or local companies and consortia of companies specialized in this sector.

Article 9 contradicts what is dictated on page 5 of the tender specifications. In fact, from the reading of Article 9, it can be inferred that foreign companies can participate individually in the tender, as the phrase contains the adversative "or."

Clarification is requested regarding the mode of participation of foreign companies.

Answer:

As per article 9 of the tender and the above explained part of "special conditions", there is no discrepancy between the two articles and it is obvious that a foreign company can participate alone without a local company.

3- question

The payment terms discourage participation in the tender since packaging and transportation must be executed within the 60% limit of the contracted amount, while the remaining 40% will be paid after evaluation by a committee set up by the Minister, once the advance payment is recovered. This method creates a much higher uncertainty for the bidder since they have to consider that the entire service, including transportation, must be performed within the 60% limit of the offered amount. This distorts the tender as companies will tend to submit inflated bids, compared to the actual values of the contract amount, especially since the tender does not specify a maximum amount for the published service.

Clarifications are requested, and payment terms need to be modified.

تم إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الالكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

Answer:
The terms of payment is determined by the public procurement authority.

4- question

Article 23 states that, in the first phase, bids will be examined administratively and technically, and the scores indicated in the tender specifications will be awarded. The names of eligible bidders to proceed to the second phase of opening the economic offer will then be announced. In point 6 of Article 23, the contracting authority may correct unit prices.

The rule is formulated in a contradictory manner, considering two different criteria for awarding. One concerning the offer at unit prices, the other regarding the lump-sum offer. Clarifications are requested as to whether this is a mere error in the formulation of the tender or if there is an intention to evaluate the technical offer.

In the latter case, the tender would be profoundly different as it would also have to consider the methods of awarding technical scores to add to the economic ones.

Explanations are requested in this regard.

Answer:
"Bid opening procedures" and specifically the part related to the point that states that if there is a basic error in calculations between unit prices and total prices, the committee can correct this error on spot. (It is something normal to correct basic calculations error)

Since in this project there are no prices detailing and the project has to be quoted as a lump sum, this point will not be applicable.

5- question
هل يمكن شراء الطوابع المطلوبة عبر منصة"Wish" ؟

الجواب:
نعم، يمكنكم اسيفاء رسوم الطوابع المالية عبر whish Money

6- question
نرغب في معرفة إمكانية إجراء اختبار التحريض"Provocation Test" في منشآت النفط في طرابلس، وما إذا كانت هناك أية متطلبات خاصة لذلك.

الجواب:
وفقا للمادة ٤ في دفتر الشروط ان الملتزم وليس العارض هو من يقوم باجراء الفحوصات.

7- question
نود الاستفسار عن إمكانية أخذ عينات وإجراء اختبارات لبعض المواد المجهولة التي قد نواجهها أثناء عملية الترحيل، وما هي الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.
الجواب:
وفقا للمادة ٤ في دفتر الشروط ان الملتزم وليس العارض هو من يقوم باجراء الفحوصات وتحديد هوية المواد الكيميائية الغير معروفة.

8- question
فيما خص المستندات المطلوبة في الشروط العامة الموحدة،وبالأخص المستندات المطلوبة التالية:
a) إفادة من وزارة المالية تثبت إيفاءنا بالالتزامات الضريبية. **(بحسب قوانين الدولة)**
b) براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. **(للشركات اللبنانية)**
c) إفادة من البلدية تثبت سداد كامل الرسوم البلدية المتوجبة علينا. **(للشركات اللبنانية)**
d) إفادة تثبت أننا لسنا في حالة تصفية قضائية و افلاس **(بحسب قوانين الدولة)**
e) تصريح بيين صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي. **(بحسب قوانين الدولة)**
f) إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أننا نتعاطى الأعمال موضوع الصفقة. **(بحسب قوانين الدولة)**

نظرًا لاختلاف التسميات ومحتوى المستندات بين لبنان والدول الأجنبية ، نقوم بإرفاق الوثائق التالية آملين من حضرتكم الاطلاع عليها وإبداء الموافقة في حال كانت تلبي المتطلبات والشروط المطلوبة:
المستندات المرفقة:
1. ملاءة مالية
2. سجل الشفافية
3. تصريح العمل

الجواب:

ان فقرة الشروط الخاصة بموضوع الصفقة في الصفحة ٥ من دفتر الشروط تنص ان تكون جميع المستندات والافادات المطلوبة في الفقرة "أولا" بحسب كل دولة وقوانينها مصدقة وفقا للأصول من المراجع المختصة (قنصلية، وزارة الخارجية، الخ...)

تم إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الالكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

question - 9 البند الرابع من الشروط الخاصة بموضوع المناقصة :
إن هذا البند غير قابل للتطبيق لأن المناقصة لا تحتوي على معلومات تقنية وعددية للمواد المطلوب ترحيلها/تلفها لذلك من غير الممكن طلب سعر دقيق او على مبدئي من مراكز تدمير المواد الكيميائية في الخارج، وعليه يجب إلغاء هذا البند، وفي حال ارتأت إدارتكم المحترمة المضي قدما بهذه المناقصة او هل من الممكن تحديد الكميات وأنواع المواد بالتفصيل للتتمكن المراجع المختصة في الدول المستقبلة لتلك المواد المرحلة من إعطاء موافقتها المبدئية.

الجواب :

لا يمكن إلغاء البند الرابع لأنه من صلب المهام التي تقع على عاتق الملتزم للإشتراك في المناقصة، فضلاً عن أنه لكل عارض الحق بالقيام بزيارة ميدانية لكل من المنشأتين ليقوم بإجراء مسح شامل للمواد الموجودة ليتمكن من تحديد هوية هذه البضاعة وكميتها التقريبية حسب المادة الخامسة من دفتر الشروط.

question – 10 المادة الخامسة- بالنسبة لواجبات الإدارة :

جاء في البند الثاني من المادة الخامسة ما يلي :
تنتهي مسؤولية وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – عند تحميل المواد الكيميائية على الباخرة. حيث أنه لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تنتهي مسؤولية وزارة الطاقة والمياه عن هذه المواد الكيميائية الا عند الاستحصال على وثيقة التلف من المركز المخصص للتلف، وبناءً عليه وحسب الأنظمة العالمية المرعية الإجراء بهكذا أعمال، يبقى صاحب المواد الكيميائية المنوي تلفها مسؤول عنها حتى التلف النهائي. لذلك هل يجوز تعديل هذا البند ليتناسب مع الأنظمة العالمية التي تحمل المسؤولية لصاحب تلك المواد حتى التلف النهائي؟

الجواب :
إن أحكام دفتر الشروط هي صريحة وواضحة ولا يمكن إلغاء أي بند منها ، وحيث أنه استناداً الى المادة ١١ (طريقة الدفع) سيتم دفع ٢٠% كدفعة أولى بعد توضيب المواد الى الملتزم و ٢٠% كدفعة ثانية بعد ترحيل المواد من المنشأتين، مما يجعل الملتزم مسؤولاً عن هذه المواد.

question – 11 المادة ١١ طريقة الدفع :

حددت المادة ٣٧ من قانون الشراء العام الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ نسبة السلفات بمليار ليرة أي ما يوازي ٧٠٠,٠٠٠ دولار اميركي في حينه (السعر الرسمي ١٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد).
أما اليوم فأصبحت هذه النسبة توازي ١٠,٠٠٠ د.أ. (عشرة آلاف دولار اميركي) تقريباً، علماً أن قيمة الضمان المحددة توازي قيمة السلفة، الأمر غير المنطقي والعملاني في مناقصة لها خصوصية تنفيذية عاليه كالتي نحن بصدد المشاركة بها.

من الناحية التنفيذية :
إن هذه المناقصة بحاجة لمبلغ لا يقل عن ٣٠ الى ٣٥ % من قيمة العرض في بداياتها لتأمين المستلزمات اللازمة لها بالتحديد وتحضير المعدات المخبرية اللازمة على أرض المنشآت وإنشاء منطقة حظر مجهزة بعدة آلات وتقنيات عالية لمنع أي حادث في التنفيذ ولمرقبتها على مدار الساعة لحسن وتأمين سير الأعمال ناهيك عن المعدات والآليات التي سيتم تجهيزها بعوازل كاملة عن المحيط الخارجي لضمان عمل العمال في بيئة صحية سليمة.
كل ذلك يستوجب رصد مالي كبير، وبالتالي في حالة المشاركين والمنفذين الجديين لا يمكن القبول بسلفة لا تتعدى العشرة آلاف دولار اميركي لمشروع بكلفة باهظة.

ضمان حسن التنفيذ :
إن ضمان حسن التنفيذ المحدد في دفتر الشروط ب ١٠بالماية أي أكثر بسبعين مرة من السلفات أي في حال كان قيمة عرضنا ٧ مليون دولار اميركي تكون قيمة ضماننا التي يجب أن نسددها في صندوق وزارة الطاقة والمياه ٧٠٠,٠٠٠ دولار اميركي ما عدا المدفوعات التي تترتب على العقد وهي ٤بالألف أيضاً مما يسبب ضغط مالي أكبر على العارض في ظل ظروف غير طبيعية يمر بها وطننا الحبيب.
لذلك أي شركة جدية ومحترفة لهكذا أعمال لا يمكنها القبول بهذه الشروط لأنها غير قابلة للتطبيق. فهل يجوز تعديل طريقة الدفع المحددة في المادة ١١ من دفتر شروط المناقصة ؟
وفي حال الرفض تحديد سعر الصرف يعمل به خاصة وأن عملة المناقصة هي الدولار الأميركي أما قانون الشراء العام فهو بالليرة اللبنانية.

الجواب :
لقد سبق وأدلينا بأن أحكام دفتر الشروط لا يمكن استبدالها او تعديلها لأن قانون الشراء العام هو الذي ينظمها وخاصة المادة ١١ التي تحدد طريقة الدفع تحت ظل أحكام قانون الشراء. كما تجدر الإشارة أخيراً بالنسبة لتحديد سعر الصرف فإن الدفع هو الدولار الأميركي الفريش.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb	You can view the tender document for the deal via the central electronic platform of the Public Procurement Authority ppa.gov.lb
وزير الطاقة والمياه	**Minister of Energy and Water**
٩ - نيسان ٢٠٢٤	
د. وليد فياض	**Dr. Walid Fayad**

تم إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الالكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية